

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ ٤٨

خِيَارَاتُ الْأَمَانَةِ





## المُحتَوَى

### رقم الصفحة

التقديم	١١٧٤
نص المعيار	١١٧٥
١- نطاق المعيار	١١٧٥
٢- خيار التغيرير	١١٧٥
٣- خيار التدليس	١١٧٦
٤- خيار الغَبن	١١٧٨
٥- تاريخ اصدار المعيار	١١٧٩
اعتماد المعيار	١١٨٠
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١١٨١
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١١٨٣





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الخيارات التي تثبت حكمًا دون الحاجة  
لاشتراطها، لمنح حق الفسخ للمشتري بسبب تغير البائع به بقول أو فعل، أو بغيره،  
وتطبيقاتها لدى المؤسسات<sup>(١)</sup>.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام الخيارات التي تثبت تلقائياً للمشتري بسبب التغرير بالقول، أو التدليس بالفعل، أو بسبب الغبن في حالات خاصة. ولا يتناول خيارات التروّي وخيارات السلامة؛ لوجود معيار لكل منهما.

### ٢. خيار التغرير:

#### ١ / ٢ تعريف خيار التغرير:

خيار التغرير بالقول هو: حقّ المشتري في فسخ العقد لقيام البائع، أو من يتواطأ معه بتدبير منه في وصف المبيع بما ليس فيه لشرائه بأكثر من ثمن المثل.

#### ٢ / ٢ من صور التغرير:

١ / ٢ / ٢ الإخبار المخالف للواقع بالثمن الأصلي أو التكلفة في المراجعة أو التولية أو الحطيطة. (وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة).

٢ / ٢ / ٢ الزيادة في ثمن السلعة ممن يرتبه البائع عند المزايدة دون قصد الشراء، وهو ما يسمى بـ (المناجشة، أو النّجش).

٣ / ٢ / ٢ أقوال مخالفة للواقع لإيهام المشتري بملاءمة المبيع لحاجته، أو ادعاء نفاذ المبيع من الأسواق.

٤ / ٢ / ٢ الإعلان عن نتائج غير صحيحة عن شركة؛ للإغراء بشراء أسهمها.

٣ / ٢ موجه:

١ / ٣ / ٢ يثبت خيار الفسخ للمشتري في حال التغرير بالقول.

٢ / ٣ / ٢ الرد بموجه يكون في المدّة التي يمكن فيها الفسخ عرفاً.

٤ / ٢ مسقطاته:

١ / ٤ / ٢ يسقط خيار التغرير بالقول بهلاك المبيع، أو استهلاك المشتري له قبل ظهور التغرير، أو حدوث مانع من الرد، أو بعدم الردّ مع تمكّنه منه.

٢ / ٤ / ٢ إذا سقط هذا الخيار يلزم جميع ثمن المبيع، ولا يستحق المشتري تعويضاً.

٣ / ٤ / ٢ إذا فُرض على الردّ مصروفات: فيتحمّل البائع مصروفات الردّ الى مكان البيع.

٥ / ٢ انتقاله:

خيار التغرير لا ينتقل بموت صاحب الخيار إلى ورثته.

٣. خيار التدليس:

١ / ٣ تعريفه:

خيار التدليس هو: حق المشتري في فسخ العقد لظهور ما قام به البائع،

أو من يتواطأ معه، من أفعالٍ تظهر المبيعَ على غير حالته الحقيقية، ليظنَّ المشتري كمالَ المبيع ويشتره.

٢/٣ شروطه:

١/٢/٣ أن يكون بفعل البائع أو بأمره، لا بسبب لا يد له فيه، ولا بطروء عارض.

٢/٢/٣ جهل المشتري بالتدليس.

٣/٢/٣ بقاء التدليس؛ فلو دلس ثم تحقّق الكمال قبل الفسخ: فلا خيار له.

٣/٣ من صوره (تطبيقاته):

١/٣/٣ وضع شارة مصنع (ماركة) غير الشارة الأصلية؛ للترويج.

٢/٣/٣ صبغ السيارات القديمة للإيهام بأنّها جديدة، وإخفاء قدمها.

٣/٣/٣ إضافة زيوت أو مواد لإظهار المبيع على غير ما هو عليه.

٤/٣ موجب خيار التدليس:

١/٤/٣ يثبت للمشتري بالتدليس الحقّ في الردّ أو الإمسك.

٢/٤/٣ الردّ يكون في المدة التي يمكن فيها الردّ عرفاً.

٣/٤/٣ لا يستحق المشتري تعويضاً في حال الإمسك.

٥/٣ مسقطاته:

يسقط خيار التدليس بتصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالتدليس، أو بعدم الردّ مع تمكّنه منه، أو هلاك المبيع / استهلاكه.

٦/٣ انتقاله:

خيار التدليس لا ينتقل بموت صاحب الخيار إلى ورثته.

٤. خيار الغبن:

١/٤ تعريفه:

خيار الغبن هو: حق المشتري في فسخ العقد أو إمضائه، في حال ظهور زيادة في الثمن عن أكثر تقويم من أهل الخبرة. والغبن المؤثر هو: الذي يعتبر فاحشاً في عرف التجار في كل زمان ومكان بحسب تقويم المقومين.

٢/٤ شرطه:

جهل المشتري عند التعاقد بوقوع الغبن.

٣/٤ من صور الغبن:

١/٣/٤ البيع للمسترسل، وهو: من ترك التفاوض على الثمن ثقةً بالبائع في حمايته من الغبن.

٢/٣/٤ التواطؤ بين السماسرة والباعة بما يؤدي إلى إغلاء السعر أو الزيادة عن ثمن المثل.

٣/٣/٤ استغلال جهل المصدرين بالأسعار بالتغيير القولي بإخبارهم بالشراء منهم بأقل من السعر السائد في بلد المستورد.

٤/٣/٤ التوسط بين الباعة وأهل الأسواق لبيعوها في السوق بأكثر من السعر السائد.



**٤ / ٤ موجب الخيار:**

١ / ٤ / ٤ يثبت للمغبون الخيار بين الفسخ والإمضاء مجاناً.

٢ / ٤ / ٤ ليس للمغبون في حال الإمضاء المطالبة بالتعويض. ويجوز اتفاق الطرفين، (المغبون والبائع) على ضمان مقدار الغبن بدلاً من الردّ.

**٥ / ٤ يسقط خيار الغبن في الحالات التالية:**

١ / ٥ / ٤ هلاك المبيع، أو استهلاكه، أو تغييره، أو تعييه. وفي حكم الاستهلاك: تعلق حق الغير به.

٢ / ٥ / ٤ السكوت بعد العلم بالغبن مدة يمكن فيها الردّ.

٣ / ٥ / ٤ تصرف المغبون في المبيع بعد علمه بالغبن تصرف الملاك.

**٦ / ٤ انتقاله:**

لا ينتقل خيار الغبن إلى ورثة صاحب الخيار.

**٥. تاريخ اصدار المعيار:**

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١ م.



## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار خيارات الأمانة في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الجمعة - الأحد ٢٤ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١ م.



## مُلْحَق ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة شرعية عن خيارات الأمانة في تاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢ أيار (مايو) ٢٠١٠م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠م في دبي - (الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار خيارات الأمانة وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٨ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٣ - ٥ آذار (مارس) ٢٠١١م، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١١م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنة المعايير الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها، والبت في الأخذ ببعضها.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في الفترة من ٢٤ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١ م، في مملكة البحرين واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٥ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

- خيارات الأمانة هي أحد نوعي الخيارات: (الحكمية) الثابتة شرعاً، (والإرادية) التي تثبت بالشرط، وهي مشروعة؛ لأنَّ الأصل في البيوع: السلامة، فإذا ظهر خلافها بسبب التغرير القولي أو التدليس الفعلي أو الغبن الفاحش: ثبت للمشتري حقّ الفسخ.
- مستند اعتبار التغرير موجباً لحقّ الفسخ: أنّه يفقد التراضي المشتري في التجارة المشروعة؛ لأنّه لولا التغرير لما أقدم المشتري على الشراء. وهو أيضاً مستند اعتبار التدليس موجباً لحقّ الفسخ.
- مستند اعتبار الغبن الفاحش للمستترسل حديث (غبن المستترسل حرام) رواه الطبراني وفي رواية (غبن المستترسل ربا) رواه البيهقي.
- مستند اعتبار تصرف المشتري في البيع بعد ظهور التدليس أو التغرير: أنّه رضا دلالة، وله حكم الرضا الصريح بإسقاط خياره بالقول.



